

الملكية العربية السعودية

دُوَّلَتُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

دُوَّلَتُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ



٣ - ١

الدائرة الإدارية الثامنة

حکم رقم ١٤٣٤ لعام ١٤٣٤ هـ

في القضية الإدارية رقم ٢٧٧٩ / ق لعام ١٤٣٠ هـ

المقامة من [ ] (سودي الجنسية) رقم رخصة الإقامة ( )

/ ضد [ ]

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :  
ففي يوم الأحد ٢٥/٨/١٤٣٤ هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الثامنة المشكلة من :

رئيساً  
عضوأ  
عضوأ  
أميناً للسر



القاضي  
القاضي  
القاضي  
بحضور

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه وبعد سماع الشهوى ودراسة أوراق القضية أصدرت الدائرة  
الحكم الآتي :

### الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في أن المدعى تقدم بالائحة دعوى إلى المحكمة  
الإدارية بالرياض في ٢٥/٧/١٤٣٠ هـ ذكر فيها أنه يتقدم بالشكوى ضد مركب شرطه [ ] بالرياض مثلثة  
في كل من ١ - المقدم / [ ] - ٢ - الرائد / [ ] ، حيث إن المذكورين قد تسببا في  
إطالة مدة سجنه سنة وأربعة أشهر وستة أيام دون ذنب مما تسبب في منعه من الحرية وكذا إصابته بمرض  
رئوي وصدمات نفسية ومعنوية وكذا تسببا في مرض والدته وكذا منع أهل الخير من كفالته وذلك بعد  
انتهاء فترة محكوميته البلغة ملتها أربعة أشهر ، وانتهت الائحة بطلب الحكم عليهم شرعاً وتعويضه عن

المحكمة الإدارية السبعون في

دلواد المأذن

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم



فترة سجنه مادياً ، وبإحاله القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٠ هـ درست أوراقها على النحو المبين في ضبوطها ثم أصدرت بتشكيلها السابق حكمها رقم ٤٧٧/٨/٤٦٣ لعام ١٤٣٣ هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى ، وبعرض الحكم على محكمة الاستئناف المؤقة تم نقضه من قبل الدائرة الثالثة بالحكم رقم ٣/١٣ لعام ١٤٣٤ هـ لأسباب محملها أن نسخة إعلام الحكم لم تشمل على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والتعاميم الصادرة بناءً عليها كما أن الواقع تم اختصارها اختصاراً شديداً ، وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ٣/٣/١٤٣٤ هـ درست أوراقها وحددت جلسة بتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٤ هـ حضر فيها المدعي وممثل [ ] ، وبسؤال المدعي عن دعواه قرر أنها تحصر في طلب إلزام [ ] بتعويضه مادياً بمبلغ خمسة ملايين ريال مقابل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته بسبب إيقائه في السجن بعد انتهاء محكومته التي انتهت بتاريخ ٩/٣/١٤٢٨ هـ والتي قمت بموجب القرار الشرعي رقم ٢٨/٧٤ وتاريخ ٥/٦/١٤٢٨ من المحكمة الجزئية بالرياض في قضية معاكسة نساء ، وقدم مذكرة بهذا المضمون ، بعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة والمداولة .

#### الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام [ ] بتعويضه بمبلغ خمسة ملايين ريال مقابل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته بسبب إيقائه في السجن بعد انتهاء فترة محكومته - في قضية معاكسة نساء - على النحو المبين في وقائع هذا الحكم ، وما أن قرار هيئة التدقير مجتمعة رقم ٨٧ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٢ قد نص في البند سابعاً على : (أن عدم اختصاص محكمة الديوان بمحيطة قضاء إداري بنظر الدعوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي يشمل طلب إلغاء أي قرار أو إجراء متعلق بالضبط الجنائي بما في ذلك القبض والتفيش والتوقيف وحفظ الأوراق والاتهام كما يشمل طلب التعويض عن أي من تلك الأعمال بما في ذلك التوقيف الذي ينتهي بحفظ الاتهام أو التوقيف أكثر من المدة المقررة نظاماً

[ ]

[ ]

[ ]

[ ]



المجلس الأعلى للحقوق والحريات  
دعاة العدالة والمساواة

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

أو استطالة مدة السجن أكثر من المدة المحكوم بها ، وبناءً على ذلك واستناداً للمادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فررت الهيئة : العدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محكمة الديوان بتقرير اختصاصها بجهاز قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً مما يتعنت معه الحكم في هذه القضية بعدم الاختصاص الولائي .

وبناءً على ذلك وبعد الدراسة والتأمل والمداولة حكمت الدائرة ب :

عدم اختصاص حاكم ديوان النظام ولائياً بنظر الدعوى رقم ١/٢٧٧٩ لعام ٤٣٠ هـ المقامة من

~~ضد [ ] لما هو موضح بالأسباب .~~

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

*@afadal-Shamman*

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله  
وزير العدل والقضاء والعدل

(٠٨٣) محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض



الدائرة الإدارية الثالثة

حكم رقم ٤٩٨ لعام ١٤٣٤ هـ  
في القضية رقم ٤٨٨٤/ق لعام ١٤٣٣ هـ  
المقامة من / [REDACTED]  
ضد / [REDACTED]

الصادر بشأنها الحكم رقم ٩٠١/٩٠١ هـ في القضية الإدارية رقم ٢٧٧٩/ق لعام ١٤٣٤ هـ عن الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.  
ففي يوم الاثنين ١٩/١٠/١٤٣٤ هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية  
بمنطقة الرياض بتشكيلها المكون من :-

رئيساً  
عضو  
عضو

رئيس محكمة استئناف  
رئيس محكمة استئناف  
قاضي استئناف  
بحضور أمين سر الدائرة

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤ ، وقد  
اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم عليه ، وبعد دراستها والمداولة فيها  
أصدرت الحكم الآتي :

محكمة الاستئناف الإدارية

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه متعة للتكرار  
وتتلخص في طلب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ خمسة ملايين ريال مقابل  
الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته بسبب إيقائه في السجن بعد انتهاء فترة محكوميته في قضية  
معاكسة .

وبالحالة القضائية للدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض نظرتها ثم أصدرت فيها  
الحكم محل الاعتراض يقضي : بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولايأ بنظر الداعي للأسباب  
التي أوضحتها الدائرة ، وقد اعرض عليه المدعي وقدم لائحة بهذا الشأن .

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وزير العدل

(٠٨٢)

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض



وبالحالة القضية لهذه الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتعين معه قبوله شكلاً ، أما عن موضوع الدعوى فقد اسبابها لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها ولموافقته لقرار هيئة التدقيق المجتمعية رقم ٨٧ لعام ١٤٣٢هـ لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه .

لذلك حكمت محكمة الاستئناف - الدائرة الإدارية الثالثة -

باتباع الحكم رقم ٤١/٩٠١١٨١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ٩١/٢٧٧٩٦ لعام ١٤٣٠هـ فيما انتهي إليه من قضاء والله الموفق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

@afadal-Shammar